

## إحراز التوبة في جرائم الحدود

محمد حسين حسيني<sup>١</sup>

سیدمیرتقی حسینی جرجانی<sup>٢</sup>

### الملخص

التوبة هي من أهم أسباب الرجوع عن المعاصي ولها آثار دنيوية وأخروية، والغرض منها إصلاح العاصي وإعادته إلى الله تعالى، وتؤدي التوبة في قانون العقوبات الإسلامي إلى سقوط بعض عقوبات الحدود والعفو عنها، وبالنظر إلى حقيقة أن التوبة من الأمور الباطنية وليس قابلة للمشاهدة، فإن إحراز واكتشاف الأمور الباطنية ليس بالأمر السهل، لهذا السبب لم يذكر الفقه والقانون آلية معينة لذلك، وتسعى هذه الدراسة للإجابة على هذا السؤال بمنهج وصفي تحليلي، من ارتكب معصيةً توجب الحدًّا وادعى أنه تاب عنها كيف تحرز توبته الحقيقية وهل أن مجرد ادعاء التوبة كاف؟ يوجد رأيان أساسيان في هذه

١ . طالب دكتوراه الفقه القضايي في جامعة المصطفى العالمية .

٢ . عضو الهيئة العلمية قسم الفقه القضايي في جامعة المصطفى العالمية .

## المقدمة

المسألة لدى فقهاء الإمامية، وقد بحثنا في هذه الدراسة هذين الرأيين وأسبابهما الفقهية، ووصلنا إلى نتيجة مفادها أنَّ الحد لا يسقط حتى نحرز التوبة ولا يكفي مجرد الادعاء، ولا شكَّ أنَّ أفضل طريقة لإحراز التوبة الواقعية هي من طريق مشاهدة العمل الصالح وحسن السلوك.

**الكلمات المفتاحية:** الإحراز، التوبة، العاصي، الجرائم، الحد، السقوط

في محاكم القضاء الإسلامي إثبات التوبة الحقيقية هي مسألة عملية وهامة، فجعل قانون العقوبات الإسلامي الذي تم التصويت عليه عام (١٣٩٢ هـ-ش) طبقاً لمصادر التشريع الإسلامي التوبة أحد أسباب سقوط العقوبة، وهي في جرائم الحد باستثناء القذف والمحاربة، فإذا ثاب المتهم قبل إثبات الجريمة عليه يسقط الحد عنه، أما في المحاربة فإنَّ التوبة قبل القبض على المحارب أو السيطرة عليه تؤدي إلى سقوط الحد، وإذا ثبت الجرم بشهادة الشهود فليس للتوبة أثر في سقوط العقوبة. وتشير المادتان (١١٤) و (١١٧) من قانون العقوبات الإسلامي إلى أنَّه يجب إثبات التوبة لأجل إسقاط العقوبة أو تخفيفها، ولا يكفي مجرد ادعاء التوبة.

الغرض الأساسي من معظم القوانين العقابية، بالإضافة إلى معاقبة الجاني هو تدريبه وتصحيحه وتوفير الأرضية لعودته الناجحة إلى المجتمع، لذلك فمن الصعب جداً إثبات التوبة الصادقة وإثباتها إذا ادعى العاصي التوبة، فإنَّ طلب منه إثبات توبته بالدليل، فقد لا يتمكن من ذلك؛ لأنَّ التوبة من الأمور الباطنية وليس ظاهرة، فإنَّ إثباتها لن يكون سهلاً وقد

يؤدي إلى العسر والخرج، وقد تجعله أكثر تمرداً لإثارة الكراهية والخذد على الدين أو المجتمع فيه أو التوقف عن إصلاح نفسه بالكلية.

٨٣

ومن ناحية أخرى إن قُبُلَ ادعَاء التوبَة من دون إِحْرَازِها، فقد يُستغلُ المخادعون هذه القضية ويَتَظَاهرون بالتبَّة من أجل الخداع والإفلات من العقاب، وللأسف فإنَّ الفقهاء والمشرعين لقانون العقوبات الإسلامي لم يضعوا معياراً وآلية محددة لكيَّفَيَّة إِحْرَاز التوبَة الحقيقية، وكذلك مدتَّها وتركتها مسكونَة عنها.

أجبَت هذه الدراسة على سؤال هو: كيف يمكن إِحْرَاز التوبَة في الجرائم الموجبة للحدّ من منظور فقه أهل البيت عليهم السلام؟ فيما يتعلق بخلفيَّة هذا البحث، تجدر الإشارة إلى أنَّه لا يوجد كتاب مستقل حول هذا الموضوع لكن توجد أطروحتَات ومقالات حوله، مثل مقالة «كيفية إِحْرَاز التوبَة»، دراسة حالة أحكام المحاكم» بقلم أفسين عبد الله التي نُشرت في مجلة «آموزه های حقوق کیفری» (تعاليم القانون الجنائي) خريف وشتاء ١٣٩٨ هـ ش العدد ١٨، وكذلك مقالة «شروط إِحْرَاز التوبَة» بقلم فرانسيس شيخ ونادر مختارى التي نُشرت في كتاب المؤتمر الوطني الثالث للآلفية الثالثة والعلوم الإنسانية عام ١٣٩٦ هـ ش. وكذلك مقالة بعنوان: «تأمل في لوائح التوبَة في قانون العقوبات الإسلامي المعتمد عام ١٣٩٢ هـ ش» لأحمد حاجي ده آبادي ومحمد رجبي، نشر في مجلة الحقوق الإسلامية، السنة الثانية عشرة، العدد ٤٦، خريف ١٣٩٤ هـ ش.

الفرق بين تلك المقالات وهذا البحث هو أنَّ كلَّ هذه المقالات تعتبر

مجرد ادعاء التوبة كافياً في سقوط العقوبات للحدّ، ولكن هذا البحث الذي يستشهد بالأيات والروايات والدليل العقلائي ، لا يعتبر ادعاء التوبة كافياً فحسب ، بل يعتبر إحراز التوبة أمراً ضرورياً .

### أ. توضيح المفاهيم

#### ١. الإحراز

الإحراز في اللغة يعني حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ<sup>٣</sup> . والإحراز في مصطلح الفقه هو العلم بالشيء<sup>٤</sup> . والدليل المحرز في علم الأصول هو الدليل القطعي أو الظني الذي يكشف عن الحكم الشرعي ، ويعبر عن الدليل بالحرز لأنّه بهذا الدليل نقطع ونكشف عن الحكم الشرعي<sup>٥</sup> .

#### ٢. التوبة

التوبة في اللغة يعني المطلق الرجوع<sup>٦</sup> ، أو الرجوع عن المعصية<sup>٧</sup> ؛ وفي الاصطلاح يعني «الندم على السيئات الماضية وتركها في الحاضر والعزم على عدم القيام بذلك في المستقبل»<sup>٨</sup> وبحسب هذا التعريف يتضح أنّ التوبة في الواقع تنطوي على عنصرين «الندم والعزم» ، الندم من

<sup>٣</sup> . ابن المنظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٣٣ .

<sup>٤</sup> . الهاشمي الشاهرودي ، فرهنگ فقه ، ج ١ ، ص ٢٧٤ .

<sup>٥</sup> . البحرياني ، المعجمالأصولي ، ج ٢ ، ص ١٣٧ .

<sup>٦</sup> . ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

<sup>٧</sup> . الهاشمي الشاهرودي ، فرهنگ فقه ، ج ١ ، ص ٢٧٤ .

<sup>٨</sup> . ابن البراج ، جواهر الفقه ، ص ٢٥١ .

الأعمال القبيحة الماضية، والعزم على ترك المعاصي وطاعة الله في  
المستقبل.

٨٥

٣. الجرائم

الجرائم جمع الجُرم، والجُرم في اللغة الذنب والإثم<sup>٩</sup>. وفي  
الاصطلاح الفقهي فهي مرادفة للمعصية، لكن في الاصطلاح القانوني  
عرفت على أنها: « فعل أو ترك الفعل قابل للعقاب من الناحية القانونية أو  
يتطلب تدابير أمنية وتدريبية »<sup>١٠</sup>.

٤. الحدّ

الحدّ في اللغة المنع والفصل بين شيئين<sup>١١</sup>، والحدّ الشرعي مأخذ من  
هذا المعنى؛ لأنّ الحدّ وسيلة لمنع الناس من ارتكاب المعاصي خوفاً من  
العقوبة. وشرعأ «عقوبة خاصة تتعلق بإيلام البدن بواسطة تلبّس المكلّف  
بمعصية خاصة عين الشارع كميّتها في جميع أفرادها»<sup>١٢</sup>.

ب. آلية التوبة وسقوط العقوبة

يجب التنويه إلى أنّ محل النزاع هو الحدود التي يغلب فيها جانب حقّ الله  
كالزنادلواط، أمّا في الحدود التي يغلب فيها جانب حقّ الناس

٩ . الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٨٨٥.

١٠ . الهاشمي الشاهرودي، فرهنك فقه، ج ٣، ص ٧٤.

١١ . ابن المنظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٤٠.

١٢ . النجفي، جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٢٥٤.

كالجنایات فإنّ ادّعاء التوبه ليس له أثر؛ لأنّه حتى لو قطعنا بالتبه فلن يسقط الحدّ فضلاً عن ادّعاء ذلك.

في توبه الجنائي إذا حصل للقاضي العلم أو الإطمئنان من حصول التوبه أو عدم حصولها من الأدلة والقرائن المتاحة له أو من مظهر الجنائي، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يعمل بعلمه<sup>١٣</sup>.

أمّا إذا لم يحصل العلم للقاضي، فيكون لدى القاضي ظنّ أو شك على حصول التوبه أو عدم حصولها، وهنا ينشأ الظنّ في التوبه من إخبار شخص غير المؤتوق به (المتهم)، ولا فرق بينه وبين الشكّ.

وفي مثل هذا الفرض هناك قولان بين فقهاء الإمامية:

**القول الأول:** كفاية ادّعاء التوبه في سقوط العقوبة  
 يرى بعض الفقهاء أنّ مجرد ادّعاء التوبه كاف لسقوط الحد، فلا ضرورة لإحراز ذلك، ولإثبات هذا القول، اعتمدوا على الحجج التالية:

#### ١. قاعدة درء الحدود بالشبهات

ومضمون هذه القاعدة أنّ الحدود تدرأ وتدفع مع الشكّ بها، ومستند هذه القاعدة الحديث النبوي: «إذْرُءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»<sup>١٤</sup>. وقد اعتبر الفقهاء هذه القاعدة من المسلمات ولا حاجة في البحث عن دليلها الآن<sup>١٥</sup>.

١٣ . الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٠٨.

١٤ . الصدق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٤.

١٥ . السبزواري، مهلب الأحكام، ج ٢٧، ص ٢٢٦.

ويعتقد بعض الفقهاء أنَّ مع ادْعَاء التوبَة من العاضِي تجري هذه القاعدة ويُسقط الحدَّ عنه، ففي الزنا بعد القبض على المُتَّهِم وقبل إثبات الزنا عليه، إذا ادَّعى الزانِي التوبَة، تحصل الشَّبهة في استحقاقه الحدَّ، والحدَّ يُسقط بحدوث الشَّبهة، وتقبل دعواه بغير يمين ويُسقط الحدَّ<sup>١٦</sup>.

لكن جريان القاعدة يتعارض مع استصحاب عدم التوبَة، فنتيجة استصحاب عدم التوبَة أنَّ التوبَة يجب أن تحرز، ونتيجة القاعدة كافية ادْعَاء التوبَة ولا يجب أن تحرز، لأنَّ مجرَّد الادْعَاء يولد الشَّبهة، ولا حدَّ مع الشَّبهة.

ويرى بعض أنَّ القاعدة حاكمة على استصحاب عدم التوبَة؛ لأنَّ المعيار في تطبيق الأصول العملية هو عدم وجود الدليل وهنا الدليل وهو: «الحدود تدرأ بالشبهات» موجود، لذلك فالقاعدة تقدم على الاستصحاب<sup>١٧</sup>. فلذلك بمجرَّد الشك في حدوث التوبَة؛ «قاعدة الدرء» سارية والحدَّ يُسقط. ولهذا السبب يُقبل مجرَّد إدْعَاء التوبَة، بالإضافة إلى أنَّ هذه الحجَّة تتنقَّ مع تفسير القانون لصالح المُتَّهِم وهي مؤكدة<sup>١٨</sup>.

ويعتقد البعض الآخر أنَّ موضوع القاعدة هو حدوث الشك ذاته، على عكس الاستصحاب الذي له تأثير على نفس الواقع المشكوك فيه لا

١٦ . الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١٠ ، ص ٤٣٥؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤١ ، ص ٣٠٨؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٧ ، ص ٢٦٥.

١٧ . قربان نيا، ملاحظات في قانون العقوبات الإسلامي، ص ٨٣.

١٨ . المرعشبي الشوشتري، آفاق جديدة في القانون، ج ٢ ، ص ١٢٢؛ الجنوري والسلطانيان، أثر التوبَة على المسؤولية الجنائية في حدود الممارسة طبقاً لنظر الإمام الخميني، ص ٨؛ لطفي، قواعد الفقه، ص ٢٦٧ . شامياني، القانون الجنائي العام، ج ٣ ، ص ٢٦٥.

على النفس الشكّ ولذلك ب مجرد حدوث الشكّ والريبة، يصبح موضوع القاعدة فعليّاً ولا دور للاستصحابات العدمية؛ لأنّ فعليّة موضوع القاعدة في مرتبة نفس الشكّ؛ خلافاً للاستصحاب الذي هو المتكفل لبقاء الواقع وتزييل مشكوك فيه منزلة المتيقن، وهذا المعنى متاخر من نفس الشكّ<sup>١٩</sup>.

#### المناقشة :

يذكر بعض الفقهاء المعاصرين أنّ هذه القاعدة لا تنطبق على توبه العاصي؛ لأنّه في حالة الشكّ في توبه العاصي يجري استصحاب عدمها واستصحاب العدم وارد على قاعدة الدرء، لأنّه يزيل موضوع القاعدة وهو الشكّ ويرفعه، فإنّه مع جريان استصحاب عدم التوبة، لا يبقى مجال للشكّ<sup>٢٠</sup>.

ويبدو أنّ هذه المناقشة قوية؛ لأنّه بجريان استصحاب عدم التوبة، يتتفى موضوع القاعدة؛ لأنّ القاعدة تجري في الأحكام ويرتفع الحكم مع وجود الشبهة، لكن الاستصحاب يجري في الموضوع هنا، وهنا الشبهة موضوع، والأصل الموضوعي يقدم على القاعدة.

بالإضافة إلى ذلك، يرى بعض أنّ تطبيق القاعدة خلاف عمل العرف والعقلاء، ويجب أن يكون تطبيق القاعدة طبقاً لعمل العرف والعقلاء<sup>٢١</sup>.

#### ٢. قاعدة أصلالة الصحة

ومضمون هذه القاعدة هو حمل عامل المسلم على الصحة وعدم

١٩. البجنوردي، قواعد الفقهية، ج ١، ص ١٨١.

٢٠. الحكيم، مسائل معاصرة في فقه القضاء، ص ٩٩٩.

٢١. حاجي ده آبادي، قواعد الفقهالجزائي، ص ٩٩.

الاعتناء بـأي شك أو احتمال ينشأ لأي سبب من الأسباب يوهم فساد العمل المسلم.

٨٩

وذكر بعض الفقهاء لأصل الصحة تفسيرين :

الأول : أنّ أصل الصحة هو حمل المؤمن بالصورة الصحيحة والمباحة مقابل القبيح (الحرام والممنوع).

الثاني : أصل الصحة يعني حمل أفعال الآخرين على الصورة التامة والكاملة ضد الناقصة<sup>٢٢</sup>. والذي ينفعنا في هذا البحث هو التفسير الثاني ، فإنّ التوبة الصادقة تامة والتوبة غير الصادقة ناقصة ، وإذا أدعى العاصي التوبة على هذا الأصل وجب أن تحمل توبته على الصحة . وأصالة الصحة لا يعارضها استصحاب عدم التوبة ؛ لأنّ أصالة الصحة من الأمارات وحاكمة على الاستصحاب<sup>٢٣</sup>.

المناقشة :

إنّ أهم سبب لأصالة الصحة هو بناء العقلاء ، وبناء العقلاء في كل المجتمعات وفي كل العصور كان وما زال يحمل أفعال الآخرين على الصواب حتى ثبت خلاف ذلك ، وهذا البناء كان بمرأى ومسمع الشارع ولم يردع عنه<sup>٢٤</sup> . ونظرًا إلى دليل أصالة الصحة يبدو أنها لا تجري هنا ؛ لأنّ العقلاء يحملون أفعال الآخرين على الصحة في الحالات التي لا يوجد سوء ظن فيها ، في حين أنّ فيما نحن فيه يوجد سوء ظن تجاه

٢٢. الخوئي ، مصباح الأصول . ج ٢ ، ص ٣٩١ .

٢٣. الحق الدمامد ، قواعد الفقه (الجزء المدنى) ، ص ٩٩٩ ؛ الموسوي البجنوردي ، القواعد الفقهية ، ج ١ ، ص ١٣٥ .

٢٤. الحق الدمامد ، قواعد الفقه (الجزء المدنى) ، ص ٩٩٩ .

العاشي؛ لأنّه يتولّ بالتوبيه من أجل منع إقامة الحد عليه وللتخالص منه.  
بالإضافة إلى ذلك، يعتقد بعض الفقهاء أيضاً أنّ أصلة الصحة تجري في الموارد التي ثبت فيها وقوع الأفعال في الخارج ولكن نشكّ في صحتها وفسادها مثل البيع والصلة، ونحو ذلك من الأعمال الخارجية، ولا تجري في أفعال القلب التي لا نعرف أنها تحققت أم لا، ونشكّ في أصل حدوثه.<sup>٢٥</sup>

### ٣. حديث النبي

يستدلّ أيضاً بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه أهل السنة:

اَدْرِءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ  
فَلْخُلُوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنِّي أَمَّا أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ  
يُخْطِئَ فِي الْعُقوْبَةِ.<sup>٢٦</sup>

فيستفاد من الحديث المذكور أنّ هروب العاشي من الحد مسموح به ولا يوجد إصرار من جانب الشريعة على تطبيق الحدود على العصاة، وأنّ ادعاء العاشي التوبية هنا يمكن أن يكون وسيلة للهروب من الحد، لذلك فبمجرد ادعاء العاشي التوبية، يجب قبول دعواه. ثمّ يقول صلى الله عليه وآله وسلم: «والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقاب» بمعنى أنه في الحالات التي نشكّ فيها في وجوب تطبيق العقوبة أو سقوطها، كما هو الحال في المقام في ادعاء العاشي للتوبية فمن الأفضل اختيار السقوط

٢٥. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤١، ص ١١١.

٢٦. الترمذى، سنن الترمذى، ج ٣، ص ٤٥٣.

والعفو؛ لأنّه إذا اختيرت إعمال العقوبة، فإنّ الخطأ في ذلك لا يغتفر،  
بخلافه الخطأ في العفو عن العاصي.

٩١

ودلالة الرواية على المطلوب تامةً، لكن من جهة السند لا يعتمد عليها؛ لأنّها قد وصلت إلينا عن طريق أهل السنة، لكن بعض فقهاء الإمامية استشهدوا بها<sup>٢٧</sup>. مضمون هذه الرواية تأكيد لقاعدة الدرء، وليس لها مضمون يتعدّى ذلك، لذا تعود هذه الرواية إلى القاعدة وليس دليلاً مستقلاً.

### خلل في القانون العقوبات بالنسبة إلى إحراز التوبة

ترفض المادتان (١١٤) و (١١٧) من قانون العقوبات الإسلامي هذا القول وذكرت أنّ التوبة يجب أن تحرّز ولا يكفي ادعّاء العاصي، ويلاحظ أنّ المشرع لم يحدّد معياراً وأالية معينة لإحراز التوبة الحقيقة من الكاذبة، ولم يذكر مدة إحراز التوبة، وهو خلل في القانون، وعلى الرغم من صعوبة تحديد المعايير والأالية، إلا أنّ ذلك ليس مستحيلاً. وخلل آخر في القانون وهو أنّه في المادة (١١٧) ذكرت عقوبة التظاهر بالتشجب في التعزيرات وهي الأقصى من تلك التعزير، ولكن في عقوبة الحدّ لم يذكر ذلك.

وهنا يمكن القول إنّ هذه المادة فيها نوع من التشجيع على التظاهر بالتوبة في جرائم الحدود؛ لأنّه بعد التظاهر سيسقط على نفس عقوبة الحدّ

٢٧. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٣٩١؛ الموسوي الأردبيلي، فقهه الحدود والتعزيرات، ج ٤، ص ٩٩٩؛ الحقن الداماد، قواعد الفقه (الجزء المدني)، ص ٤٤؛ المتظري، نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٥.

ولا يضاف له عقوبة أخرى، لأنّ العاصي عندما يقع في قبضة القانون يمكن له استخدام أي وسيلة للإفلات من العقاب. ومن الواضح أنّ العاصي سيفكر في هذا بأنه ستظاهر بالتوبة، فإن قبلت سقط الحدّ، وإن لم تقبل فسيتم تطبيق نفس الحدّ عليه.

فذلك من أجل منع التظاهر وخداع المحكمة يوصى بالنسبة لأولئك الذين يتظاهرون بالتوبة كذباً، بالإضافة إلى إجراء الحدّ، ينبغي في التعليق على هذه المادة جعل التعزير المناسب كعقوبة إضافية للمتظاهر بالتوبة من أجل رفع الخلل فيها.

إذا كان التظاهر بالتوبة في جرائم التعزير، لم يؤدّ إلى إلغاء العقوبة فحسب، بل تمّ إضافة أقصى عقوبة تعزيرية عليه، بمعنى آخر ستكون حالة الشخص في هذه الحالة أسوأ مما كانت عليه عندما لم يتظاهر بالتوبة، فهذا الجزء من القانون مكتمل بالنسبة للجرائم التي تستوجب التعزير.

### القول الثاني : لزوم إحراز التوبة في سقوط العقوبة

أنّ دعوى التوبة لا تقبل من العاصي، ويجب عليه إثبات توبته، أو أنّ ادعاء التوبة مصحوب بالقرائن والشهود حتى يطمئن القاضي بحصول التوبة الحقيقية. ويرى بعض الفقهاء أنه في مورد الزاني أو الزانية<sup>٢٨</sup> أو في حدّ السرقة<sup>٢٩</sup> ، لن يسقط الحدّ حتى تنكشف توبه المتهم ويصير سلوكه

٢٨. الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٤٠٧.

٢٩. الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٤٦٨.

صالحاً، لذلك فإن إحراز التوبة أمر ضروري لسقوط العقوبة<sup>٣٠</sup>. وقد نسب البعض هذا القول إلى مشهور الفقهاء، وأن دعاء التوبة مجرد غير كاف في سقوط الحد؛ لأنّه من الممكن أن يكون للجاني نية فاسدة، لذلك لا بد اختباره ما دام يوجد ظنّ غالب في إصلاح نفسه وفي صدق توبته<sup>٣١</sup>. لكن يعتقد البعض الآخر أن إصلاح العمل بالإضافة إلى التوبة ورد في القذف ولا دليل عليه في جرائم أخرى<sup>٣٢</sup>. ولإثبات هذا القول يستدلّون بالحجج التالية:

#### ١. آيات القرآن الكريم

في كثير من الآيات جاءت التوبة مصحوبة بالإصلاح، كقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا»<sup>٣٣</sup>، وقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا»<sup>٣٤</sup>، وقوله تعالى: «ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا»<sup>٣٥</sup>، وقوله تعالى: «وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا»<sup>٣٦</sup>. وقوله تعالى: «ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ»<sup>٣٧</sup>، وقوله تعالى: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ

٣٠. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤، ص ١١١؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٧، ص ١٦٠؛ الحسيني، استفتاءات، ج ٣، ص ٤٤٩.

٣١. البحرياني، الخدائق الناضرة، ج ١٠، ص ٥٦.

٣٢. البروجردي، نهاية التقرير، ج ٣، ص ٢٧٤؛ الفاضل اللنكرياني، تفصيل الشريعة، الاجتهاد والتقليد، ص ٢٧٨.

٣٣. البقرة: ١٦٠؛ النساء: ١٣٦.

٣٤. آل عمران: ٨٩؛ النور: ٥.

٣٥. التحل: ١١٩.

٣٦. طه: ٨٢.

٣٧. الأنعام: ٥٤.

وَأَصْلَحَ»<sup>٣٨</sup>، وقوله تعالى: «فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا»<sup>٣٩</sup>. ففي كلّ هذه الآيات وردت كلمة الإصلاح مقرونة بالتوبة، ويستنبط من جميع الآيات أنّ القرآن الكريم أكد على تصحيح العمل مع التوبة. ولما كانت التوبة من شؤون القلب، فإنّها لا تعرف ولا تتحقق إلّا بتصحيح السلوك، فالنّوبة مقبولة إذا اقترنّت بتصحيح العمل وبدونه لن تتحقّق التوبة ولن تكتمل.

## ٢. روایات النبوي

وردت روایات عن نبی الأکرم صلی الله علیه وآلہ توپھن التّوبة الحقيقة، قال: «النَّائِبُ إِذَا لَمْ يَسْتَبِّنْ أَثْرُ التَّوْبَةِ فَلَيْسَ بِتَائِبٍ»<sup>٤٠</sup>، أي لا يكون التائب تائباً إلّا إذا ظهر أثر توبته، ثم ذكر صلی الله علیه وآلہ آثار التّوبة كإرضاء الناس وإعادة الصلاة وتجنب الشهوات والتواضع بين الناس، ومجرد الادعاء لا يحقق التّوبة الواقعية، بل يجب ظهور هذه الآثار من التائب، وهناك عدة روایات أخرى بهذا المعنى<sup>٤١</sup>.

## ٣. کلام للإمام على عليه السلام

يقول الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة أنّ التّوبة كلمة، لكن لها ست مراحل وشروط:

أوّلها: النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى، والثَّانِي: الْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ أَبْدًا، والثَّالِثُ: أَنْ تُؤْدِيَ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ حُقُوقَهُمْ، وَالرَّابِعُ: أَنْ تَعْمَدَ إِلَى كُلِّ فَرِيضَةٍ عَلَيْكَ ضَيَّعْتَهَا فَتُؤْدِيَ حَقَّهَا، وَالخَامِسُ:

.٣٨. المائدة: ٣٨.

.٣٩. النساء: ١٦.

.٤٠. المجلسي، بحار الانوار، ج٦، ص ٣٥، الحديث ٥١ و ٥٢.

.٤١. المصدر السابق، ص ٣٥ و ٣٦ و ٣٧.

أَنْ تَعْمَدَ إِلَى اللَّحْمِ الَّذِي نَبَتَ عَلَى السُّخْتِ فَتُذَبِّيَهُ بِالْأَحْزَانِ،  
وَالسَّادُسُ: أَنْ تُذِيقَ الْجِسْمَ الْمَطَاعَةَ كَمَا أَدْفَتَهُ حَلَاوةً  
الْمَعْصِيَّةِ.<sup>٤٢</sup>

بالنظر إلى هذا الشروط يتبيّن كما قال الشهيد مطهری: الشرطين الأول والثاني رکنان التوبه، والثالث والرابع شرطان ضروريان، والخامس والسادس شرطان للتوبة الكاملة<sup>٤٣</sup>. لذلك فإن الشرط الثالث والرابع، وهو إصلاح العمل، من الشروط الضروريّة للتوبة التي بدونها لا تتحقّق التوبة أصلًا.

#### ٤. معتبرة جميل

كما أنّ الرواية المعتبرة لجميل تدلّ على أنّ إصلاح عمل العاصي والمجرم مقوّن بالتوبة:

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي  
رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرَبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ  
يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَصَلَحَ، فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَعُرِفَ مِنْهُ أَمْرُ جَمِيلٍ  
لَمْ يُقْرَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.<sup>٤٤</sup>

فرض هذه الرواية المعتبرة فيما إذا تتحقّق التوبة قبل أن يتمّ القبض عليه، كما حكم الإمام عليه السلام بسقوط الحدّ إذا ظهرت آثار التوبة. وظاهر الرواية أنّه ليعرف التائب بعمله الصالح وفضله في أعماله، ولا

٤٢. نهج البلاغة، الكلمات القصار، ٤١٧.

٤٣. المطهری، مجموعة الأکار، ج ٢٣، ٥٦٤، ص ٢٣.

٤٤. الحرّ العاملی، وسائل الشیعة، ج ٢٨، ٣٧، ص ٣٧.

يكفي الندم والتوبة فقط في سقوط الحدّ، أي أنّ ادعاء التوبة لا يكفي بل يجب أن يقترن بالإصلاح، فقول الإمام عليه السلام: «إذا صَحَّ وَعُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ» يتطابق مع القول بوجوب القطع بالتوبة وليس مجرد ادعاء التوبة.

و SEND الرواية إلى جميل بن دراج كلهم عدول و ثقات ، ولكن بعد جميل جاء عن رجل وأرسل ، ولم يتضح من هو ، وبما أنّ جميل بن دراج من أصحاب الإجماع ، فهو لا يروي ولا يرسل إلّا من ثقة ، لذلك فإنّ الرواية صحيحة ، وقد اعتبر بعض الفقهاء أنّ الرواية صحيحة و عمل كثيرون على أساسها<sup>٤٥</sup> ، و عمل المشهور يجبر ضعف السنّد .

## ٥. الاحتياط العقلي

يبدو أنّ ما نحن فيه من موارد الاحتياط العقلي والشكّ في حصول الامثال ، كأن نعلم بوجوب الصلاة ، ولكن الشكّ في اقامتها وعدمه ، أو في أجزاءها الصحيحة الكاملة وعدمه ، والعقل يحكم بالاحتياط . وهنا أيضاً نعرف الحكم إذا كان العاصي قد تاب حقيقة و واقعاً هو سقوط الحدّ ، وإنّ فالحدّ باق ، ولكننا نشكّ في الموضوع هل أنه تاب حقيقة أم لا ؛ لذلك فإنّ العقل يحكم بالاحتياط ما دام ذلك لا يوجب العسر والخرج لل العاصي . وبما أنّ الدافع للتظاهر بالتوبة وسوء استعمال حقّ التوبة قوياً من أجل الإفلات من العقاب ، فيكون المورد من موارد الاحتياط العقلي ؛ لمنع سوء استعمال هذا الحقّ ، ومقتضى الاحتياط يتطلب من القاضي أن

<sup>٤٥</sup> . الهاشمي الشاهرودي ، قراءات فقهية معاصرة ، ج ١ ، ص ٢٥٤ ؛ الحكيم ، مسائل معاصرة في فقه القضاء ، ص ٣٨ ؛ الروحاني ، فقه الصادق ، ج ٢٥ ، ص ٥٢٤ .

يحرز توبه العاصي أو على الأقل يطمئن من ذلك.

٩٧

وقد استند بعض الفقهاء إلى سببين آخرين لضرورة إثبات التوبة:

- أولاً: أنّ ادعاء التوبة من العاصي، إن لم يكن مصحوباً بالقرائن، يوجب الشك في أنه تاب حقيقة أو ظاهر بها، ومع وجود الشك يجري استصحاب عدم التوبة.
- ثانياً: أنّ ادعاء التوبة كباقي الدعاوى يجب أن يكون مصحوباً بالدليل وإنّ لا يقبل<sup>٤٦</sup>.

وفقاً لهذه الأدلة، يستفاد أنّ ادعاء التوبة إذا لم يقترن بعلامات الإصلاح في وجوده، لا يكون ذلك كافياً، وقد يندرج ضمن الحيلة وسوء استخدام الحق للتخلص من العقوبة. والتبيّن أنّ التوبة لا تتحقق بغير آثار وإصلاح العمل، والحسن الفاعلي غير ممكن بدون الحسن الفعلي.

#### ج. طرق إثبات التوبة وإثباتها

لا يوجد أسلوب خاص محدد لإثبات التوبة في الفقه والقانون، ولا تذكر الكتب والمقالات في هذا الموضوع طريقة إثبات التوبة. لذلك فإنّ أدلة الإثباتية كالشهادة أو علم القاضي أو أيّ قرينة كحسن السلوك يمكن أن تؤدي إلى إثبات التوبة وإثباتها، وبالجملة يمكن إثبات التوبة الحقيقية بطريقتين:

##### ١. شهادة البيبة

من طرق إثبات التوبة شهادة شاهدين عدلين يعلمان من خلال

٤٦. الموسوي الأردبيلي، فقه الحدود والتعزيرات، ج ٣، ص ٥٩٢.

مشاهدتهما صلاح حال العاصي، فيشهدان أمام القاضي بأنّه قد تاب واقعاً. ولكن بالنظر إلى أنّ التوبة أمر باطني وعلاقة بين العبد وربّه، وفي كثير من الحالات لا يمكن طلب إقامة الشهود من العاصي، كما لو كان في حبس انفرادي أو كان يعيش وحيداً، أو يسبب عسراً وحرجاً، إثرازها بالبيان من المشكل جداً.

## ٢. وجود القرائن والشواهد

أولاً: يمكن إثراز التوبة من خلال وجود القرائن والشواهد للقاضي، فإنّ التوبة الواقعية لها أثر في النفس البشرية، وهي تهيء النفس للإصلاح<sup>٤٧</sup>. لذلك عندما تتأثر النفس البشرية تظهر في سلوك الإنسان وتتغير ظاهر حاله، أي أنّ التغيير الباطني يظهر في أفعال الإنسان وسلوكه، مثل المعاونة في كشف الجرم وأداء حقّ الناس وجبران الضرر الناشيء عن الجرم واستعادة الكرامة والاعتذار والعثور على المجنى عليه أو بذل جهود في هذا الاتجاه والتوجه إلى العبادة وأداء الواجبات وترك المحرمات، وأداء الأعمال الصالحة وغيرها من الأعمال الصالحة الإنسانية التي يمكن اعتبارها دليلاً على التوبة، وإذا لم يتغير مظهره فهو علامه على النفاق. لذلك يطمئن القاضي من التغيير في طريقة حياته وظهور حاله بحيث يتضح من القرائن أنه تاب توبة حقيقية لا مجرد ادعاء التوبة، فتشتبّه التوبة من خلال ظهور آثارها.

بما أنّ إثراز التوبة ليس بالأمر السهل، يتطلّب مزيداً من العناية

<sup>٤٧</sup>. الطباطبائي، الكبائر والصغائر، ص ٣٧.

والاهتمام ووقتاً طويلاً<sup>٤٨</sup>؛ لأنّ الأمر فيه يدور بين المذورين : من جانب نعلم أنّ الغرض من العقاب في الإسلام وأيّ مجتمع هو إصلاح الجاني ومنع تكرار الجرم والحفاظ على أمن المجتمع ، ووفقاً لهذا الهدف ، إذا لم تقبل توبية العاصي ولم يلتفت إلى ادعائه التوبة ولم يطلب منه دليل لإثبات توبته ، من الممكن أن يؤدي هذا التشدد تجاهه إلى أن يجعله أكثر ترداً في المجتمع ويزداد كراهيته للدين والقانون أو المجتمع ، وقد يتوقف عن الإصلاح تماماً.

ومن جانب آخر إذا قبل مجرد ادعاء التوبة منه ، فيحتمل أنّ المخادعين - وهو ليسوا قليلين - يستفيدون من التوبة ويستغلونها كذباً ويظهرون بالتباهي لفترة طويلة ويقومون بأعمال صالحة نفاقاً إلى أن يصدر الحكم بإسقاط الحدّ عنهم ثم يعودوا ارتكاب الجرائم والمعاصي مرة أخرى .

على هذا من الصعب جداً إحراز التوبة الواقعية ، ولذلك يقترح أنه إذا أدعى العاصي التوبة ، فعلى القاضي والسلطات ، من أجل تشجيعه على التوبة الواقعية ، أن يعامله أو لا باحترام حتى يشعر أنّ هذا الاحترام لادعاء التوبة حتى يتوجه على التوبة الحقيقة .

ثانياً : بحث عن سالف حياة الشخص الاجتماعية وكذلك حياته الأسرية وتشكيل ملف شخصية له ، سيجعل من الممكن اكتشاف حقيقة ادعائه التوبة .

ثالثاً : يترك العاصي لفترة وأثناء ذلك الوقت تتم مراقبته بطريقة لا يعرفها هو ، فيراقب سلوك العاصي سواء كان خارج السجن أو في داخل

٤٨. النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٤١ ، ص ٩٩ .

السجن لمعرفة ما إذا كانت سلوكياته سلوك تائب أم لا . وفي غضون المهلة الزمنية المحددة يمكن أن يقف القاضي على الحقيقة ، وإلا يكون من الأفضل إعطاء مهلة زمنية أخرى للوقوف على حقيقة الأمر وهل أنّ ادعائه التوبة كان صدقاً أو كذباً وفراراً من الحد الشرعي .

تلك الفرصة التي يمنحه القاضي يمكن أن تكون ضمن عناوين القانوني مثل «تعليق العقوبة» أو «إفراج المشروط» أو «تطبيق الصفات المخففة» في قانون العقوبات الإسلامي . وفقاً لمواد الفصل الثالث من قانون العقوبات الإسلامي للجمهورية الإسلامية الإيرانية المصوّب عام (١٣٩٢ هـ) في تعليق العقوبة ، والفصل الرابع من نفس القانون في إفراج المشروط عن السجناء ، سلطة القاضي مفتوحة لجعل الشخص مشمولاً لهذه الأحكام القانونية .

قد يكون سؤال هنا ، ما هي مقدار إعطاء مهلة زمنية للعاصي؟ والظاهر أنّ مجموع المواجهات المعطاة لا يجب أن تزيد على ستة أشهر ، لأنّه إن كانت التوبة حقيقية ، فستظهر آثارها في غضون أيام أو أسبوع قليلة ، وإن كان ادعاء التوبة من العاصي مجرد ادعاء وإساءة للحق المعطى له من قبل الشارع ، فإنّ إعطاء مهلة زمنية أكثر من ستة أشهر مساعدة لنواياه الشريرة ؛ لأنّ أحد دوافعه قد يكون من التوبة إطالة الوقت للإفلات من عقوبة الحد . لذلك يحكم العقل أنّ اختبار العاصي لصحة ادعائه في غضون ساعات قليلة بعيد جداً ، وبالتالي فإن حد الاعتدال في هذه الحالة هو بضعة أسبوع . لا يخفى أنّ العاصي يقع في العسر والحرج إذا أجبره القاضي على إثبات توبته ، ولكن إذا منحه وقتاً للتحقيق بالطريقة التي اقترحتها الدراسة

الحالية وخضع للمراقبة الكاملة، فسوف يتم اكتشاف الحقيقة للقاضى لمدة ستة أشهر، ويحرز أن الجانى تاب حقيقة أم أنه ظاهر بها فقط. إذا افترضنا أنه لم يتم اكتشاف أي شيء من الصلاح في غضون ستة أشهر، فمن المحتمل قوياً أنه لا يوجد ندم ولا عزم عند العاصي للصلاح - وهو حقيقة التوبة - لأنه من المستحيل وجود هذين العنصرين بدون ظهور آثارهما في حال العاصي.

١٠١

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

### النتيجة

للفقهاء قولين في إثبات توبه العاصي في جرائم الحدود: القول الأول: لا يلزم ضرورة لإثبات التوبة وادعاء التوبة مقبول ويسقط الحد. أهم دليل لهم هو قاعدة الدرء وأصلالة الصحة ومن الواضح أنه يمكن نقض كلا القاعدتين ولا يمكن الاعتماد عليهما.

القول الثاني: أن توبة العاصي لا تقبل حتى تحرز، هذا الرأي أقوى لأن أدلة قوية، لكن التمييز بين التوبة الحقيقة وبين النظاهر بها صعب جداً، ولهذا السبب لم تذكر آلية محددة لإثبات التوبة الواقعية في الفقه والقانون. وتعتبر هذه الدراسة أفضل طريقة لإثبات التوبة الحقيقة من خلال النظر في آثار التوبة في فترة زمنية معينة، فالنوبة تكون قابلة للإثبات عندما تأبه يُعرف بالعمل الصالح، وليس من الممكن الحصول على هذه المعرفة في غضون ساعات قليلة، بل يجب أن تمر بضعة أيام أو أسبوع على الأقل، وخلال هذه الفترة يجب أن يتم البحث لتحصيل المعرفة وتحريز التوبة.

## المصادر

\* القرآن الكريم

\* نهج البلاغة

١٠٢

المحاج الفقهي  
من مظار الباب

جامعة  
السنة  
والكتاب

١. ابن البراج، القاضى عبدالعزيز، جواهر الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم، ١٤١١ ق.
٢. ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٤ ق.
٣. ابن المنظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ ق.
٤. الموسوي الأردبيلي، عبدالكريم، فقه الحدود والتعزيرات، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المفید، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ ق.
٥. البحرياني، يوسف، الحدائق الناضرة، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسین، قم، ١٤٠٥ ق.
٦. البحرياني، محمد صنقور علي، المعجم الأصولي، منشورات الطيار، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ ق.
٧. البروجردي، السيد حسين، نهاية التقریر، مركز فقه الائمه الأطهار، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ ق.
٨. البجنوردي، سيد محمد بن حسن الموسوي، القواعد الفقهية، مؤسسه العروج، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤٠١ ق.
٩. البجنوردي، محمد و مریم السلطانی، أثر التوبة في المسؤولية الجنائية في الحدود طبق وجهة نظر الإمام الخميني، مجلة متین، العدد ٣٧،

١٣٨٦ ش.

١٠٣

- ١٠ . الترمذى ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذى ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٤١٩ ق.
- ١١ . الجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٧ ق.
- ١٢ . حاجي ده آبادى ، أحمد ، قواعد الفقه الجنائى ، مؤسسة الحوزة والجامعة ، قم ، ١٣٨٧ .
- ١٣ . الحكيم ، السيد محمد سعيد ، مسائل معاصرة في فقه القضاء ، دار الهلال ، النجف الأشرف ، ١٤٢٧ ق.
- ١٤ . الحلبي ، أبو الصلاح ، الكافي في الفقه ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، اصفهان ، ١٤٠٣ ق.
- ١٥ . الحرّ العاملى ، محمد بن حسن ، وسائل الشيعة ، مؤسسه آل البيت عليهم السلام ، قم ، ١٤٠٩ ق.
- ١٦ . الخميني ، السيد روح الله ، تحرير الوسيلة ، مؤسسة تنظيم ونشر الآثار الإمام الخميني ، طهران ، ١٣٧٩ ش
- ١٧ . ——— ، الاستفتاءات ، مكتب المطبوعات الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٣٧٢ ش .
- ١٨ . الخوانساري ، السيد أحمد بن يوسف ، جامع المدارك ، مؤسسة إسماعيليان ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ ق.
- ١٩ . الخوئي ، السيد أبوالقاسم ، مصباح الأصول ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، قم ، ١٤٢٢ ق.

٢٠. دهخدا، علي أكبر، لغتنامة دهخدا، مؤسسة النشر لجامعة طهران، طهران، ١٣٧٣ ش.
٢١. الروحاني، السيد صادق، فقه الصادق، دار الكتاب، قم، ١٤١٢ ق.
٢٢. السبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، مؤسسة المنار، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ ق.
٢٣. شامبياتي، هوشنج، القانون الجنائي العام، منشورات مجد، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ ق.
٢٤. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣ ق.
٢٥. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، مكتب النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ ق.
٢٦. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الكبار والصغار، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٣ ق.
٢٧. الطوسي، محمد بن حسن، الخلاف، مكتب النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ١٤٠٧ ق.
٢٨. الفاضل اللنكراني، محمد، تفصیل الشريعة - القضاء والشهادات، مركز فقه الائمة الأطهار عليه السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ ق.
٢٩. ———، الاجتهاد والتقلید، مكتب النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، طبع ٢، ١٤١٤ ق.
٣٠. الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام، مكتب النشر

الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤١٦ ق.

١٠٥

٣١. قانون العقوبات الإسلامي، مؤسسة جام حق، طهران، الطبعة السادسة، ١٣٩٣ .
٣٢. التربان نيا، ملاحظات في قانون العقوبات الإسلامي، معهد بحوث الثقافة والفكر الإسلامي، طهران، ١٣٩٣ ش.
٣٣. لطفي، أسد الله، قواعد الفقه، منشورات خورسندی، طهران، ١٣٩٠ ش.
٣٤. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ ق.
٣٥. الحقن الداماد، السيد مصطفى، القواعد الفقهية (القسم المدني)، مركز نشر العلوم الإسلامية، طهران، ١٣٨٤ ش.
٣٦. المرعشي الشوشتري، السيد محمد حسن، آفاق جديدة في الحقوق، نشر الميزان، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ ق.
٣٧. المطهري، مرتضى، مجموعة آثار الشهيد مطهري، منشورات صدرا، طهران، ١٣٨٤ ش، الطبعة السابعة.
٣٨. المستظري، حسين علي، نظام الحكم في الإسلام، منشورات سرایی، قم، ١٣٨٥ ش.
٣٩. الموسوي البجنوردي، سید محمد، قواعد الفقه، منشورات مجد، طهران، ١٣٨٥ ش.
٤٠. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ ق.

- ٤١ . الهاشمي الشاهرودي ، السيد محمود ، فرهنك فقه طبق مذهب أهل البيت عليهم السلام ، دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ، قم ، ١٣٩٢ ش.
- ٤٢ . \_\_\_\_\_ ، قراءات فقهية معاصرة ، دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ، قم ، ١٤٢٣ ق.